المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إثارة الفتن الطائفية (دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور
أميل جبار عاشور
ameelashour@uomisan.edu.iq
الباحثة
تيجان علي ثابت
كلية الحقوق ـ جامعة ميسان ـ العراق

Criminal Responsibility of Legal Entities for the Crime of Stirring Sectarian Strife (A Comparative Study)

Lect. Dr.
Ameel Jabbar Ashour
Researcher
Tejan Ali Thabit
College of Law - University of Misan - Iraq

الملخص: -

يتناول هذا البحث موضوع مهم من مواضيع القانون الجنائي، وهو المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية، فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية بما تضمنتهُ هذه الماهية من تعريف وشروط لقيام المسؤولية، وكذلك صورها والمصلحة المعتبرة من تجريم أثارة الفتن الطائفية التي تحدث بوساطة الأشخاص المعنوية، وبينا في المبحث الثاني الجوانب الموضوعية لجريمة أثارة الفتن الطائفية، والتي أقصرناها على ركني الجريمة والعقوبة المقررة للشخص المعنوي، وختمنا بحثنا بأهم الأستنتاجات التي توصلنا اليها والأقتراحات التي ذكرناها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الأشخاص المعنوية، الجرائم، الفتن الطائفية، العقوبات الجزائية.

Abstract: -

This research deals with an important subject of the criminal law, which is the criminal responsibility of moral persons for the crime of stirring sectarian strife. From criminalizing the effects of sectarian strife that occur by moral persons, and in the second topic we clarified the substantive aspects of the crime of stirring sectarian strife, which we restricted to the two pillars of crime and the penalty prescribed for the legal person, and we concluded our research with the most important conclusion, we reached and suggestions that we have mentioned.

Keywords: Criminal responsibility, Legal entities, Crimes, Sectarian strife, Penal sanctions.

أولاً: المقدمة:

بعد التزايد المستمر في عدد الأشخاص المعنوية، وظهور أشكال لها لم تكن معروفة سابقاً، وخاصة في العصر الحديث من الممكن أن تمارس أنشطة تخالف بتا أحكام قانون العقوبات وهذه الأنشطة قد تؤدي إلى أثارة الفتن الطائفية وهي بذلك سوف تؤدي إلى حدوث أضراراً بالمجتمع، لذا فان موضوع المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص وبخاصة عن جريمة أثارة الفتن الطائفية تعدُ من المشكلات القانونية التي تثار الجدل حولها، والتي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي كانت محل جدل كبير ولمدة طويلة من الزمن، لكن المشرع العراقي قد حسم الخلاف حول هذه المسؤولية، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها أو باسمها)، فالأشخاص المعنوية تسائل عن جريمة أثارة الفتن الطائفية لكن بشروط التي حددها القانون.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إذا كان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خطوه جريئة للمشرع الجنائي العراقي، لكنها بالمقابل تتطلب تحليل لبعض المفاهيم الغامضة التي نصت عليها النصوص المستحدثة لاسيما النصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي لم نجد بتا أية إشارة لتجريم أثارة الفتن الطائفية التي تحدث بواسطة الأشخاص المعنوية، وهل لإثارة الفتن الطائفية التي تحدث باسم الشخص المعنوي ولحسابه لها صور؟ وما الحكم لو تمت أثارة الفتن الطائفية أو التحريض عليها من قبل مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية؟ وهل عقوبة المصادرة وحل الشخص المعنوي كافية لأرتكابه جريمة أثارة الفتن الطائفية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنطلق الأهمية من اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية من من جميع الجوانب العلمية والعملية في كونه لازال للوقت الحاضر يثير الكثير من المشاكل، لأنه من ناحية كونه موضوعاً دقيقاً، ومن ناحية أخرى من الصعوبة

أن نطبق القوانين المستحدثة على البعض من الأشخاص المعنوية لاستثنائها بنصوص صريحة، الأمر الذي يحتاج إلى معالجة والحل السريع لمواكبة التطورات التي تشهدها بلدنا في جميع الجوانب.

رابعاً: منهجية الدراسة:

أن المنهج الذي سنعتمده في هذه الدراسة هو منهج البحث القانوني التحليلي، إذ سنتناول بالوصف والتحليل التشريعات الجنائية كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، التي تجرم أثارة الفتن الطائفية، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام القانونية الواردة في التشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بجريمة إثارة الفتن الطائفية، وكما يعتمد البحث على المنهج المقارن بين قانون العقوبات العراقي وقوانين العقوبات بالدول محل المقارنة كقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنه ١٩٤٣، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧.

خامساً: هيكلية الدراسة:

ستكون هيكلية البحث في مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية، حيث نقسمه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية، أما المطلب الثاني فيتضمن صور جريمة أثارة الفتن الطائفية والمصلحة المحمية من تجريمها، بينما المبحث الثاني نتناول فيه الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية عندما ترتكب من الأشخاص المعنوية، ففي المطلب الأول منه نتناول أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية، بينما في المطلب الثاني نتناول فيه العقوبات الجزائية المقررة للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية

إن المسؤولية الجزائية هي أحد أنواع المسؤولية، والتي تترتب في حال الأخلال بقاعدة

من قواعد قانون العقوبات[١]، أذ أن توفر الأركان العامة للجريمة لا تكفي وحدها للمسائلة وأنزال العقوبة بحق الجاني، بل لابد من توفر عنصر مهم الا وهو المسؤولية، وبصدد أثارة الفتن الطائفية فأن المسؤولية فيها لا تقوم الا على الشخص الذي تقوم بحقه أركان تلك المسؤولية، لكن السؤال الذي يثار هنا هل أن المسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية تشمل الشخص المعنوي، وإذا كانت تشمل أيضاً الشخص المعنوي، فما هي الشروط الواجب توفرها لكي نسأل الشخص المعنوي الذي نتجت الأثارة لحسابة وبأسمة؟ وهل لهذه الأثارة صور؟ وما المصلحة من تجريمها، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية، أما فيما يتعلق بالمطلب الثاني فسوف نتناول فيه صور جريمة أثارة الفتن الطائفية والمصلحة من تجريمها على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية

المسؤولية الجزائية تعني ما يكون به الأنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال، فقيام المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية لابد من توافر شروط، لكي تقوم تلك المسؤولية على الوجه المطلوب قانوناً، لذا سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التعريف بالمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية، لأننا لا نستطيع أن نتناول متن تلك المسؤولية من دون أن نتناول مقدمات لها، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه شروط المسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية وكالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية

وعلى الرغم من تعدد المفاهيم التي وضعها الفقهاء للمسؤولية الجزائية، ألا أنهم لم يضعوا تعريفاً متفقاً عليه لهذا المصطلح، فالبعض منهم عرف المسؤولية الجزائية بأنها: ((الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي أرتكبها))[٢]، أو هي: ((تحمل الشخص تبعة النتيجة الإجرامية التي كان سلوكه سبباً لها، دون الاعتداد بموقف إرادته من هذه النتيجة موقفاً يصدق عليه

وصف العمد أو الخطأ))[٣]، لذا فالمسؤولية الجزائية لا تقوم الا عند تحقق علاقة السببية بين السلوك الذي أرتكبه الجاني والنتيجة التي حدثت، دون حاجة لأثبات الخطأ[٤].

وجاء في تعريف أخر لها بأنها: ((حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي أرتكبها بإرادته وإدراكه، أي أنه أرتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتع بعقلة وإرادته، ولم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة أو مسكرة أعطيت له رغم إرادته ودون قبول منة))[٥]. أن هذا التعريف جعل المسؤولية الجزائية حق من حقوق الدولة كما أنه بين فيه أساس المسؤولية وهو اختيار الجاني القيام بالفعل المعاقب عليه قانوناً متمتعاً بالأدراك والإرادة الحرة ولم يتوفر أي مانع من موانع المسؤولية، كإعطاء مواد مسكرة رغماً عن إرادته، أي أنها منوطة بتوفر العقل.

والمسؤولية الجزائية في القانون الدولي الجنائي تعني: ((تحمل الشخص الطبيعي(الفرد)، أو المعنوي(الدولة) تبعة عملة المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعلة في القانون الدولي الجنائي جزاء أخلاله لالتزام دولي، كارتكاب أحدى الجرائم الدولية))[٦].

ونحنٌ نرى بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية أنها: ((تحمل الشخص المعنوي، بغض النظر عن الشكل الذي يظهر فيه هذا الشخص تبعة عملة المتمثل بفعل الأثارة، وأياً كانت صورة هذه الأثارة للفتن الطائفية، وخضوعه للجزاء المقرر لفعلة في القانون الجنائي، بشرط توفر الشروط التي يتطلبها القانون لمرتكب هذه الجريمة، وعدم توفر أي مانع من موانع المسؤولية)).

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية

الشخص المعنوي أو في بعض الأحيان يطلق علية الشخص الاعتباري: ((هو شخص قانوني مكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين، له ذمة مالية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية، وهو قادر على اكتساب الحقوق ومن ذلك حق التقاضي وتحمل الالتزامات كالمساءلة القانونية عند الأخلال بها))[٧]، فالمسؤولية الجزائية في التشريع العراقي من المستحيل أن تقوم ضد الشخص المعنوي الا بعد توفر شروط معينة، لذلك

سوف نبين هذه الشروط لكي يسأل جزائياً عن جريمة أثارة الفتن الطائفية كالآتي:

أولاً: أن تكون الشخصية المعنوية متواجدة ومتمتع بها وقت ارتكاب الجريمة.

اقرت أغلب التشريعات الجنائية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم...))، فالمشرع العراقي في هذه المادة قد حسم الخلاف بشان اقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية من عدمها.

فلكي تسأل الشخصية المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية لابد أن تكون هذه الشخصية المعنوية محل الحديث سواء كانت ((إذاعة أو صحيفة أو قناة تلفزيونية، مؤسسات خاصة عدا دوائر الدولة ومصالحها...الخ)) متمتعة فعلاً بهذه الشخصية وقت حصول الفعل، فمثلاً القناة التي لم تؤسس منذ البداية على أنها شركة وإنما هي فرع لشركة أو أحد أجهزة الشركة العاملة في المجال الإعلامي، وقامت بأثارة الفتن الطائفية ففي هذه الحالة أن الدعوى تحرك وكذلك المسؤولية تقام ضد الشركة المتبوعة ((الشركة الأصل))، وليس على هذه القناة التابعة لها، وهذا ما قضت به محكمة النشر والأعلام في العراق في قضية أقيمت من قبل أمن بغداد على مدير قناة العربية إضافة الى وظيفته كون هذه القناة قد عرضت في أحد برامجها وتحديداً برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة تعبيرية، فبعد النظر في هذه القضية من قبل المحكمة المذكورة تبين لها بان قناة العربية في العراق هي فرع وأحد أجهزة ((شركة العربية نيوز تشنيل منطقة حرة)) وتابعة لها، لذا قررت المحكمة: ((رد الدعوى لأنها يجب أن تقام ضد هذه القناة الاخيرة لأنها متمتعة بالشخصية المعنوية ولان قناة العربية في العراق غير متمتعة بهذه الشخصية))[٨].

ثانياً: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثل أو مدير الشخص المعنوي.

بما أن الشخص المعنوي شخص غير ملموس وليس له الوجود المادي الذي يكون للشخص الطبيعي، لذا من المستحيل على الجماد أن يرتكب النشاط الإجرامي الا عن طريق اعضائه المكونين له، فلكي تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن جريمة

أثارة الفتن الطائفية أرتكبها أحد اعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة، وهي صفة العضو، فأعضاء الشخص المعنوي هم الرئيس أو المدير لهذا الشخص المعنوي أو مجلس الادارة والجمعية العامة للأعضاء، أما الممثلون أو الوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم سلطة التصرف بأسم ولحساب الشخص المعنوي[٩]، والمسؤولية الجزائية هنا تتطلب وجود شخص طبيعي الى جوار الشخص المعنوي يترتب على ارتكابه سلوك ايجابي أو سلبي مسؤوليته عن الجريمة بالإضافة الى مسؤولية الشخص المعنوي[١٠].

ثالثاً: أن يكون الفعل ضمن حدود اختصاص الشخص المعنوي.

بما أن الشخص المعنوي ينشأ بموجب قانون يحدد الغرض المشروع من أنشائه، أذا فالشخص المعنوي يتم أنشائه لتحقيق الأغراض التي تدخل ضمن اختصاصه، فمثلاً مؤسسات النشر مهمتها النشر وهي أنشأت لهذا الغرض، ومؤسسات طبع الصحف تقوم بمهمة الطباعة وهي أنشأت بهذا الاختصاص ابتداءً ولتحقيق هذا الغرض، لذا فالمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية لا تقوم بحق كل من مؤسسة النشر والطباعة الا أذا كان هذا النشر أو الطباعة ماس بالشعور الديني للأفراد أو مشجع أو محبذ على الطائفية المقيتة، فعمل العضو خارج دائرة اختصاص الشخص المعنوي لا يسأل عنة الشخص المعنوي، وبالإضافة الى ذلك أن يكون الفعل المرتكب مما يصح اسناده للشخص المعنوي، أما إذا كان الكلام عكس ذلك، فإنه لا يسأل عنها جزائياً.

رابعاً: أن تقع الجريمة بأسم الشخص المعنوي أو لحسابة.

فالمقصود بارتكاب الجريمة بأسم ولحساب الشخص المعنوي هو ما يعود علية من وراء ارتكاب الجريمة من فوائد وأرباح، وهذه الفوائد التي يحصل عليها الشخص المعنوي من وراء الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، كما أن هذه الفائدة لا يستلزم أن تكون بصورة فعلية بل يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف.

ففي الخلاصة نرى أن التشريع الجنائي العراقي قد جانب الصواب في موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية وعلى وجه الخصوص في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فالمادة المذكورة استثنت مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير

الرسمية من هذه المسؤولية الجزائية، فما الحكم لو تمت أثارة الفتن الطائفية أو التحريض عليها من هذه المؤسسات؟ ألا يجدر بالمشرع أن يضع حكم خاص بها في هذه المادة، لذا فالأجدر بالمشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أن ينص على عقوبة خاصة، بل يجب أن تكون أشد من العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنوية الأخرى التي هي عدا مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية على اعتبار أن الأخيرة هي التي تملك السلطة ويجب أن تمتنع عن كل من شأنه المساس بهذه السلطة والذي يتمثل هنا بأثارة الفتن الطائفية.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية والمصلحة المعتبرة من تجريمها

أورد المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل عدة صور لأثارة الفتن الطائفية، وكذلك أورد لها صور في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فالسبب من أيراد هذه الصور أراد المشرع الجنائي أن يغطي أكبر حالات لأثارة الفتن الطائفية من الممكن أن تحدث مستقبلاً، أي وجود مصلحة دعته إلى القيام بذلك، الأمر الذي سنعالجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور جريمة أثارة الفتن الطائفية

لجريمة أثارة الفتن الطائفية صور متعددة بعضها أوردها المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والبعض الأخر في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ولهذا لابد من أن نبين تلك الصور على النحو الآتي:

أولاً: صور أثارة الفتن الطائفية التي أوردها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مجموعة من الصور لأثارة الفتن الطائفية ولكل صورة تندرج تحتها صوراً فرعية، بعضها أوردها ضمن الجرائم الأجتماعية والبعض الأخر ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، فقد كانت الصورة الأولى لأثارة الفتن الطائفية أوردتها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت المادة (١٩٥) بثلاث صور فرعية مجتمعة لأثارة الفتن الطائفية وكل صورة من هذه الصور تكون

لوحدها كافية لتحقق جريمة أثارة الفتن الطائفية وهي:

تسليح المواطنين: أن فعل التسليح في هذه المادة وفي هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الإجرامي الذي تتحقق به جريمة أثارة الفتن الطائفية، أي صورة للسلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وهو سلوك مادياً بحتاً، ويقصد به تسليح العراقيين، وكذلك الأجانب المقيمين في العراق بالأعتدة والأسلحة اللازمة لاستعمالها في أثارة الفتن الطائفية، ويقصد بالسلاح هنا: أداة أو حاجة معدة للهجوم أو للدفاع[١١]، وهي تشمل كافة الأسلحة النارية دون تخصيص السلاح دون غيرة و التي أشار اليها المشرع في قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنه ٢٠١٧، ولا عبرة بعدد الأسلحة أو عدد الأشخاص المراد تسليحهم لتحقق الجريمة فأن هذه المسائلة تخضع للسلطة التقديرية.

حملهم على التسليح: تتحقق هذه الصورة بحمل المواطنين وأقناعهم بضرورة التسليح، أما بالقوة والإجبار أو عن طريق الوعد والوعيد أو دعمهم بالأموال التي يحتاجونها للتسلح، ومن الملاحظ هنا بأن المشرع جعل سلوك الفاعل يقترب من سلوك المساهم التبعي لكنه أعتبره فاعلاً أصلياً.

الحث على الاقتتال: الحث على الاقتتال هو صورة من صور التحريض، وذلك التحريض له صورتان؛ أحداهما: تتمثل بتوليد إرادة في نفس الجاني هذه الإرادة لم يكن لها وجود من قبل، والأخرى: تتمثل بأثارة وإهاجة الجاني لتثبيته على ما أعتزم من ارتكاب للجريمة، فالسلوك الإجرامي في صورة الحث على الاقتتال يكون سلوك ذو مضمون نفسي لأثاره الفتن الطائفية، يكون عن طريق الخطابات لرجال الدين أو التصريحات التي يؤديها بعض المسؤولين في قنوات أخباريه الهدف منا الحث على أثارة الفتن الطائفية، وفي هذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية الى أن: ((فعل المتهم كرجال الدين وتثقيف المسلحين على ضرب القوات العسكرية والأمنية يمثل تحريضاً وأثارة للفتنة))[١٢]، وهذه الصورة الثالثة الفرعية الثالثة الواردة في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد لها أي اشاره في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، كما أن هذه الصورة تختلف عن النص الموجود في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ حيث نصت المادة (٣٠٨) من ذات القانون على عبارة ((الحض على التقتيل والنهب في محله أو

محلات)) بدلاً من عبارة الحث على الاقتتال، أي أنها جاءت مخصوصة بمحل أو محلات حسب النص الوارد في قانون العقوبات اللبناني، فكان المشرع العراقي موفقاً أكثر من المشرع اللبناني في صياغة نص المادة (١٩٥).

أما الصورة الثانية الواردة في قانون العقوبات العراقي لأثارة الفتن الطائفية وهي ما ورد في المادة(٢/٢٠٠) منه والتي نصت على ما يأتي: ((يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من...حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف...))، فالسلوك الوارد نص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي له صور بينها المشرع، تمثلت ((التحريض والتحبيذ والترويج))، فذكر هذه الصور جاء على وجه المثال لا الحصر.

بينما الصورة الثالثة التي أوردها المشرع الجنائي العراقي لأثارة الفتن الطائفية وضمن الجرائم الاجتماعية الماسة بأمن الدولة الداخلي هي نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تنص على: ((يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة... من جهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتنه))، فهذا النص الوارد لم يحدد نوع الفتنة المقصودة من النص، لكن بما أنها جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فهي تشمل الفتنه الطائفية لأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي، فالملاحظ على السلوك هنا مادي ذو مضمون نفسي يتمثل (بالجهر والصياح)، أما النتيجة التي يراد تحقيقها فهي أثارة الفتنه (الفتنه الطائفية).

فخلاصة ما تقدم أن هذه الصور الثلاث سواء ما أوردته المادة (١٩٥)، أو المادة (٢/٢٠٠)، أو المادة (٢١٤)، بصورهن الفرعية، هي جرائم اجتماعية ماسة بأمن الدولة الداخلي بمعنى أن الخطر يكون فيها أكبر، فمتى ما تحققت أي صوره من الصور المذكورة سابقاً نكون أمام جريمة أثارة الفتن الطائفية.

وكذلك أورد المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل صورة رابعة لأثارة الفتن الطائفية وهي ما ورد بنص المادة (٣٧٢)، حيث أن هذه المادة جاءت بصور فرعية وردت ضمن الجرائم الماسة بالمعتقد الديني، فبما أن لكل دين أتباع وأنصار ينظرون اليه بدرجة عالية من القدسية، لذلك تأتي التشريعات بقوانين لضمان عدم المساس بشعور أنصار ذلك الدين، لأن القول بعكس ذلك وإذا وقفت تلك الدول موقف المتفرج

سوف يؤدي الى حدوث نزاعات على مستوى البلد، لأجل ذلك جاءت التشريعات بالنص على تجريم كل فعل من شأنه المساس بالدين، فوجدنا الصورة الفرعية الأولى لأثارة الفتن الطائفية في نص المادة (٣٧٢/١/أ) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة...من أعتدى بإحدى طرق العلانية على المعتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها))، أما المشرع اللبناني فقد نص على هذه الصورة في المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على ما يلي: ((من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من سته أشهر الى ثلاث سنوات))، وكذلك نص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧عليه في المادة (١٦١) التي نصت: ((يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الاديان التي تؤدي شعائرها علناً)).

أما الصورة الفرعية الثانية لأثارة الطائفية والتي أوردتها المادة (٣٧٢/٢) وتمثلت أما: ((بالتشويش أو التعطيل أو المنع))، فقد نصت المادة (٣٧٢/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على ما يلي: ((يعاقب بالحبس مالا يزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة...من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية...أو تعمد منع أو تعطيل شيء من ذلك))، فالملاحظ بهذه المادة ثلاث صور فرعية قد وردت لأثارة الفتن الطائفية وهي أما ((التشويش أو التعطيل أو المنع))، فهذه الصور الثلاثة تمس الشعور الديني وتشكل عدواناً على المعتقد الأمر الذي من شأنه أثارة مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء وتشعل نيران الفتنة الطائفية التي سوف تنصب على الوحدة الوطنية للبلد الواحد،(فالتشويش) لم يعرفه المشرع الجنائي العراقي ليعطي بذلك سلطة تقديرية للقاضي من أجل استنباطه، فالتشويش عرف بأنه: ((سلوك مادي يتمثل بإصدار أصوات مرتفعة من شأنها تعكير صفو المكان الذي يمارس فيه الأفراد شعائرهم الدينية بهدوء))[١٣]، أما التعطيل فهو: ((سلوك مادي ذو مضمون نفسي يقوم به الجاني من أجل منع إقامة الشعائر الدينية لمعتنقي دين معين، أما وسيلة ذلك فهي أما أن تكون العنف كرمي المصلين بالحجارة، أو تلك التي لا تقترن بالعنف لأنها وسيلة مادية تتمثل بالتهديد))[١٤]، أما المنع فهو سلوك مادي مشابه للتعطيل ولكنة يعطل الشعائر نهائياً، بينما التعطيل يكون مؤقتاً.

والصورة الفرعية الثالثة: فقد أوردتها المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فبما أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة من الصور البارزة للاعتداء على حرية المعتقد الديني لأن الإسلام دعا الى الحفاظ على دور العبادة وجعل لها حرمة، فقد جاءت المادة(٣/٣٧٢) بتجريم لصور مثيرة الفتن الطائفية تمثلت: (بالتخريب أو الأتلاف أو التشوية)، فالتخريب هو كل عمل من شأنه إزالة معالم الشي، أو هو كل من شائنه جعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله[١٥]، أما(الاتلاف): فهو تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال فلا يتحتم أن يكون الأتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً[١٦]، أما (التشويه أو التدنيس): فيقصد به الأفعال التي من شأنها الأخلال بالاحترام والتقديس الواجب توفره للأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو الرموز والأشياء التي لها حرمة[١٧]، فهذه الصور بمجرد تحقق أي منها من الممكن أن تؤدي الى أثارة الفتن بين الطوائف.

بينما الصورة الفرعية الرابعة لأثارة الفتن الطائفية وضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني فقد أوردتها المادة(٤/٣٧٢/د)، وتمثلت هذه الصورة بتحريف كتاب مقدس فهي من الجرائم الماسة بالشعور الديني[١٨]، وما تجد الاشارة اليه بأن قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ لم نجد به أي اشارة لهذه الصورة.

أما الصورة الفرعية الخامسة لأثارة الفتن الطائفية وضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، فقد أوردتها المادة (٥/٣٧٢)، حيث نصت هذه المادة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات...من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية))، فالصورة التي تتخذها جريمة أثارة الفتن الطائفية هنا هي (الإهانة العلنية)، فيجب ان ينصب على المكانة والصفة التي يملكها الأشخاص أو الرموز الدينية والا فتعتبر جريمة قذف وسب اذا وقعت على الأشخاص، وبالتالي ستخرج من كونها صوره لتحقق أثارة الفتن الطائفية، أما المشرع اللبناني والمصري فلم ينصا على هذه الصورة. أما الصورة الفرعية الأخيرة لأثارة الفتن الطائفية وضمن المادة(٦/٣٧٢): تمثلت بفعل (التقليد)، أي السخرية من الدين أو الحفل وأن يكون الجاني قاصداً لذلك، لذا لا تتحقق الجريمة بحق المتهم أذا تبين للمحكمة انتفاء قصد السخرية.

ففي الخلاصة نرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما جمع صور أثارة الفتن الطائفية بعضها ضمن الباب الخاص بالجرائم الاجتماعية فكانت المواد هي (٢٠٠،١٩٥\٢،٢١٤)، والبعض الأخر ضمن باب الجرائم الماسة بالمعتقد الديني فكانت المادة(٣٧٢)، وكذلك نتفق معه من حيث إيراده لصور فرعية ضمن المواد المذكورة وهذا مالم نجدهُ في التشريع المقارن.

ثانياً: صور أثارة الفتن الطائفية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

لما كانت جريمة أثارة الفتن الطائفية تشكل مساساً بأمن الدولة الداخلي وتهديداً للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، لأن حدوثها يؤدي الى انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي وتمزق النسيج الاجتماعي، لذلك فأن المشرع نص على صور لها في قانون العقوبات، الا أنه بعد تغير نظام الحكم الذي كان سائداً في العراق في عام ٢٠٠٣ أفرد المشرع العراقي قانوناً خاص تناول الجرائم الإرهابية، وكذلك العقوبات المستوجبة لها وهو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لذا لابد من تناول صور أثارة الفتن الطائفية في قانون مكافحه الإرهاب العراقي، فقد نصت المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على تعداد وصف لأفعال وعّدها بأنها أفعال إرهابية، حيث نصت على مايلي: ((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية...٤-العمل بالعنف والتهديد على أثاره فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل))، من الملاحظ على هذا النص أنه عدد أربعة صور للسلوك الإجرامي لجريمة أثاره الفتن الطائفية وهي: ((تسليح المواطنين، وحملهم على تسليح بعضهم بعضٍ، والتحريض والتمويل))، ومن خلال ذلك يتضح بان هنالك صورتان مشتركتان للسلوك الإجرامي لجريمة أثارة الفتن الطائفية سواء بقانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب وهما((تسليح المواطنين وحملهم على التسليح))، بينما قانون مكافحه الإرهاب أنفرد بصور لا وجود لها بقانون العقوبات وهي ((التمويل والتحريض))، أما الصورة التي جاء بها قانون العقوبات ولا وجود لها بقانون مكافحه الإرهاب فهي الحث على الاقتتال، لذلك بما اننا تطرقنا للصور السابقة((كالتسليح وحمل المواطنين على تسليح بعضهم بعض))، سوف نركز على التحريض باعتباره الصورة الشائعة لهذه الجريمة، ويقصد بالتحريض هنا كصورة لأثارة الفتن الطائفية أن يكون

مقصوداً لذاته، أي جريمة مستقلة فهو نشاط ايجابي يرتكب من قبل الجاني يتوجه به الى نفسية المواطنين والتهديد به.

نستنتج بعد أمعان النظر ان التحريض المحقق لجريمة أثاره الفتن الطائفية يمكن أن يتحقق في ثلاثة فروض، الفرض الأول: التحريض الذي لا يستجيب له المحرض فيرفضه، أما الفرض الثاني فهو: التحريض الذي يستجيب المحرض له ولا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع، بينما الفرض الثالث: يتمثل بالتحريض الذي يستجيب المحرض له وتقع الجريمة ولكن لأسباب أو دوافع أخرى غير أسباب أو دوافع التحريض، وهذا التحريض يمكن أن يقع على الشخص الطبيعي والمعنوي، أي أن المجني عليه في التحريض يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فالقانون يسبغ حمايته على الأشخاص أصحاب الحقوق كافة بصفة مطلقة[١٩].

أما الصورة الثانية التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب لجريمة أثارة الفتن الطائفية وردت في نفس المادة الثانية ولكن بفقرتها الثامنة، حيث نصت المادة (٢/ف٨) من قانون مكافحه الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على: ((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية... ٨-خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي... من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب))، فحسب هذا النص نجد أن جريمة أثارة الفتن الطائفية من جرائم الفاعل الوحيد، ولا يلزم القانون لقيامها التعدد في فاعليها، ومن جرائم السلوك البحت ولا تستلزم تحقق النتيجة فهي تتحقق بمجرد السلوك، فالسلوك هنا في هذه المادة أتخذ صور تمثلت((بالخطف، تقييد الحريات)) بهدف الابتزاز المالي لأغراض طائفيه أو لأغراض أخرى، فالمصلحة التي يحميها المشرع هنا مختلفة تتمثل في منع وقوع جريمة إرهابية تهدد حياه الناس قبل حرياتهم وأمن المجتمع عامة وشعورهم بالفزع والرعب والخوف.

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم أثارة الفتن الطائفية.

إن القانون شرع من أجل الإنسان، أي انه يستهدف حماية مصالح الإفراد تلك المصالح الحيوية فالدفاع عن تلك المصالح هو روح القانون[٢٠]، لذلك تلجأ الدول الى تشريع قوانين خاصة تجرم تلك التصرفات، أي هنالك مصلحة معتبرة بنظر المشرع من

تشريع ذلك القانون، أذ أن العمليات الإرهابية وتفجير المراقد والتهجير القسري وكل الأعمال التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دعت المشرع أن يجرم أثارة الفتن الطائفية، فالاعتداء الذي تمثله أثارة الفتن الطائفية هو اعتداء على سيادة الدولة وبقائها، فمضمون أثارة الفتن الطائفية يمثل اعتداء على المصالح العليا للدولة، الأمر الذي يولد خوفاً لدى المواطنين من الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة وغير المستقرة التي تجعل المواطن قلقاً على حريته وحقة في الحياة وضمان أمنة[٢١]، فجريمة أثارة الفتن الطائفية من جرائم الخطر، لذلك فأن تجريمها أستهدف منه المشرع تحقيق غاية أساسية، أي حماية مصلحة أساسية وجوهرية، ومن خلال حماية هذه المصلحة الأساسية سوف يحمي المصالح الثانوية، لذا فالمصلحة: ((هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنويه للشخص))[٢٢]، أو هي: ((الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة))[٢٣]، كما أن المصلحة القانونية هي القاعدة التي يتعين على المشرع الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريم[٢٤]، وبهذا فالمصلحة المعتبرة من تجريم أثارة الفتن الطائفية تكمن في: -

أولاً: حماية أمن الدولة الداخلي.

إن جريمة اثارة الفتن الطائفية تظفر المصلحة المحمية فيها بأكثر من نص من نصوص التجريم، وذلك لحمايه النظام العام وأمن واستقرار المجتمع ككل ومنع كل ما يدعو الى الاقتتال أو التناحر، كما أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي نظمها ضمن الجرائم الإرهابية، وذلك لأن حدوث أية أثارة للفتن الطائفية بين مكونات الشعب يؤدي الى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة والى انهيار مبدأ الوحدة الوطنية بين ابناء الشعب وهذا بدوره قد يجر الى كارثة تحل بالبلد واقتتال طائفي بين مكوناته ولاسيما أن بلدنا يتكون من طوائف متعددة، فالاعتداء الذي تمثله أثارة الفتن الطائفية تمثل اعتداء على أمن الدولة الداخلي ومساساً بالشخصية الداخلية لها وهذه الشخصية تظهر عندما تستمر السيادة على المحكومين دون أن تكون هنالك أي معارضة، وكذلك تمثل اعتداء على الكيان الذي تملكه الدولة على اقليم معين سواء كان مادياً أم معنوياً.

ثانياً: حماية وحدة البلد والسلم المجتمعي.

فمفهوم وحدة البلد أو الوحدة الوطنية ينصرف الى العيش المشترك على أساس المواطنة[٢٥]، وكذلك عرفت بأنها: ((تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة))[٢٦]، فمضمون هذا المفهوم ينصرف الى العيش المشترك على أساس الهوية الوطنية والمواطنة بوصفهما المرتكز الصالح لتحقيق هذه الوحدة، فالهوية الوطنية هي أحساس بالذات فهي تشير الى شعور شخص ما بمن هو وما هي الأشياء الأكثر أهمية، ولهذه الهوية عدة مصادر تتمثل بالقومية والدين والعرق والطبقة الاجتماعية وغيرها، كما أنها تمثل الحالة الاجتماعية والسياسية للبلد ووحدة الشعب بمختلف شرائحه على هدف واحد وخضوع جميع المواطنين في البلد للقانون والعدالة والمساواة بعيدا عن التمييز والمحاباة، أو هي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتمين لهذه الهويات الجزئية[٢٧].

أما عن دور المواطنة في تحقيق الوحدة الوطنية فهي تمثل الرابطة والانتماء الوحيد الذي يشمل جميع مواطنين الدولة دون أية تمييز، كما هي الرابطة بين الفرد والدولة وينشأ عنها واجبات وما تمنحهُ من حقوق على أساس المساواة بينهم جميعاً، لذلك فقد أصبحت المواطنة إليه للحد من الصراعات الأثنية والعرقية والطائفية[٢٨]، وهكذا فأن الثنائية المذكورة الهوية الوطنية والمواطنة تتجلى فيهما الوحدة الوطنية كعنصر لازم للسلم الاجتماعي كما أنهما متلازمتان، أذ لا يمكن أن توجد هوية بلا مواطنة، كما أن المواطنة لا تكون كذلك مالم تنتج هوية وطنية على أن الخلاف بين الهويات الفرعية في أطار المواطنة لا يجزئ وحدة الهوية الوطنية، أما الخلاف بين هذه الهويات عند انعدام المواطنة كأساس للهوية الوطنية، فهو الذي يفعل ذلك [٢٩].

نفهم مما تقدم بأن الهوية الوطنية والمواطنة ثنائية لحماية الوحدة الوطنية التي هي المصلحة الأولى المحمية من تجريم أثارة الفتن الطائفية وهذا يعني أن هنالك مصلحة أخرى لا تقل أهمية عن المصلحة الأولى بل متساوية معها في الحماية الا وهي حماية السلم الاجتماعي الذي عُرّف بأنه: ((انعدام العنف بمختلف صورة داخل الدولة))[٣٠]، وكذلك عُرف بأنه: ((العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة))[٣١]، فالوحدة الوطنية تعتبر مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي فهو هدفها الغائب، وذلك لأن

انتفاء الوحدة الوطنية بين أبناء البلد الواحد المتعدد للقوميات والأديان تكون سبباً لحصول صراعات مختلفة بما فيها الصراع المسلح على اختلاف صور.

المبحث الثاني

الجوانب الموضوعية لجريمة أثارة الفتن الطائفية للأشخاص المعنوية

تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية، وتحظى المسؤولية الجزائية بأهمية خاصة في دراسة القانون الجنائي، أذ أن مصدر المسؤولية الجزائية في القانون القواعد التجريمية التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوباتها[٣٢].

حيث يعتبر المتهم مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المجرمة التي يقترفها على اعتباره قادراً على تحمل نتائجها، فالمسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية عندما تثار بحق الأشخاص المعنوية تتطلب لها جوانب موضوعية، لذا سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب الموضوعية لهذه المسؤولية، والتي تتمثل في أركانها وهذا ما نتناوله في المطلب الأول منة، وكذلك العقوبات التي تفرض على تلك الشخوص بعد توفر الأركان المطلوبة، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

أركان جريمة أثارة الفتن الطائفية

إن المسؤولية الجزائية بصورة عامة لا تقوم ألا أذا كانت هنالك واقعة (جريمة) توجبها، ووجود شخص معين يتحملها، من المعلوم بأن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تقوم الا بعد أن تكتمل جميع أركان الجريمة، فجريمة أثارة الفتن الطائفية تقوم على ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، فعند تحقق هذه الأركان تتحقق أركان المسؤولية الجزائية، لذا سوف نتناول الركنين المادي والمعنوي لجريمة أثارة الفتن الطائفية ثم نبين بأي العناصر الموجودة في أركان هذه الجريمة تتحقق أركان المسؤولية الجزائية عنها، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية.

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي للجريمة بأنه: ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر

به القانون))، أو هو: ((نشاط الأنسان في عالمة الخارجي القائم حولة، سواء تمثل ذلك في حركة الجسم أم حركة أي عضو من أعضائه، فهو طريقة قيادة الأنسان لنفسة إزاء العالم المحيط به))[٣٣]، فالركن المادي لجريمة أثارة الفتن الطائفية يتجلى بوقوع سلوك جرمي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما والتي سوف نبينها على النحو الآتي:

أولاً: السلوك الجرمي.

يقصد بالسلوك الجرمي هو السلوك المادي الخارجي للأشخاص المعنوية الذي نص القانون على تجريمه، وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي، فالمشرع العراقي قد عرفة في المادة (١٩/ف٤) من قانون العقوبات بأنه: ((كل تصرف جرمة القانون سواء كان أيجابياً أم سلبياً كالترك والأمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))، وأيضاً عرف بأنه: ((الأمر الذي يصدر من الفاعل ويؤدي الى أحداث ضرر، ويوجب تدخل المشرع للعقاب علية))[٣٤]، ولهذا السلوك في جريمة أثارة الفتن الطائفية صور تناولناها سابقاً، وبهذا فان المشرع العراقي جعل من جريمة أثارة الفتن الطائفية من الجرائم المتناوبة السلوك، أي أن التجريم فيها يقوم على أساس تعدد صور السلوك الجرمي، فمجرد تحقق أي صورة تتحقق ركن الجريمة المادي، وهذا ما أخذ به في أغلب جرائم أمن الدولة[٣٥].

ثانياً: النتيجة الجرمية.

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: ((الأثر المترتب على السلوك الجرمي الذي يقصده القانون بالعقاب، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي))[٣٦]، فجريمة أثارة الفتن الطائفية للأشخاص المعنوية من جرائم السلوك المحض أو جرائم الخطر، بمعنى أن السلوك الإجرامي وحدة كافياً لتحقق الركن المادي دون أنتظار تحقق النتيجة الجرمية، فبالرجوع لنص المادة(٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نجد بأن المشرع العراقي جعل النتيجة الجرمية في هذه المادة وعن الجريمة محل البحث يترتب عليها حدوث خطر عام على اعتبار أنها جريمة إرهابية، وكذلك حدوث ضرر فعلي على الدولة ككل وليس على جزء من الدولة دون غيرة، وربما تقسيم اقليم الدولة الى عدة أقاليم[٣٧].

ثالثاً: العلاقة السببية.

إن العلاقة السببية تعني العلاقة أو الصلة أو الرابطة بين السلوك الإجرامي المرتكب من

قبل الشخص المعنوي والنتيجة، ولكن بما أن جريمة أثارة الفتن الطائفية وكما ذكرنا سابقاً من الجرائم غير ذات النتيجة أو من جرائم الخطر العام التي يتجه المشرع فيها الى تجريم الأعتداء على المصلحة التي يراها جدير بالحماية، وأن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، حيث أن هذه النتيجة لا يشكل حصولها عنصراً من عناصر الركن المادي، بمعنى أن الجريمة تقع بمجرد أرتكاب الشخص المعنوي السلوك الذي جرمه القانون، وعلية فلا توجد ضرورة للبحث في العلاقة السببية، وبهذا لابد من الإشارة الى أن الركن المادي للمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية يبحث عنة في الواقعة الإجرامية، فهو يتحقق عندما تكون هنالك جريمة وقعت وأستوفت جميع أركانها، أي لابد من وقوع فعل يخالف قاعدة جزائية تحظر السلوك المكون لها[٣٨].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية.

إن الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة أو ما يطلق بالخطأ الجرمي الذي هو ملمح أساسي في المسؤولية الجنائية لدى كل التشريعات الحديثة، فالركن المعنوي للمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية يبحث عنة في الشخص المعنوي او لدى ممثل هذه الأشخاص والذي يقوم بأرتكاب فعل الأثارة، وبالأخص في القصد الجنائي لديهم، والذي هو: ((توجيه الفاعل أرادتة الى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى))، ولما كانت جريمة أثارة الفتن الطائفية من جرائم السلوك المجرد فأن القصد الجرمي يتوافر متى أتجهت الإرادة الى تحقيق السلوك الإجرامي المكون لها[٣٩]، أي أن أتجاه إرادة الاشخص المعنوي والتي تتمثل في بحثنا بالشخص المعنوي الى أرتكاب السلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي لأثارة الفتن الطائفية يتمثل بالقصد الجنائي العام، وبالإضافة للقصد الجنائي العام الذي يتمثل بالعلم بماديات الجريمة وإرادة متجهة لذلك، فأن جريمة أثارة الفتن الطائفية من الجرائم العمدية التي تحتاج الى قصد خاص الى جانب القصد العام، فالقصد الجنائي الخاص هو نية الشخص المعنوي او ممثليه في أثارة الفتنة الطائفية وهو ما يميز الجريمة محل البحث، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها: ((بأن تلاوة البيان الأنتحاري الذي أقترن بعرض تصوير العملية الأنتحارية فضلاً عن قيام المتهم بطباعة المنشورات الدينية وتوزيعها والتي تشجع على الأعمال الإرهابية

تحريضاً أعلامياً على أثارة الفوضى والعنف الطائفي، وذلك لأن الباعث على الفعل يستدل علية من طبيعة الأفعال المرتكبة))[٤٠].

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية المقررة للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية

إن الجزاء الجنائي أو العقوبة تعرف بأنها: ((الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة))[٤١]، وكذلك بأنها: ((الجزاء التقويمي المنطوي على الإيلام المقصود والواقع على مرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها ويترتب عليها أهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها))[٤٢]، فالشخص المعنوي يعاقب عن جريمة أثارة الفتن الطائفية بعقوبات بعضها تمس الذمة المالية له، والبعض الآخر يمس وجود هذا الشخص وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الماسة بالذمة المالية للأشخاص المعنوية.

إن العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي عن أثارة الفتن الطائفية تتمثل بعقوبتين أصليتين، وهما الغرامة أو المصادرة، فالغرامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يقصد بها: ((هي الزام المحكوم علية بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))[٤٣]، كما أنها عقوبة جزائية أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي الى العاملين فيه، فمن أحكام القضاء العراقي تجاه المؤسسات الإعلامية على أعتبارها شخص معنوي الحكم الذي أصدرته محكمة جنايات الكرخ بفرض عقوبة الغرامة بمبلغ (٨٧) مليون دينار عراقي على قناة الشرقية، وذلك لنسبتها كلام غير صحيح ومثير للطائفية الى الناطق بأسم عمليات بغداد(قاسم عطا)[٤٤].

أما المصادرة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، فهي عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة، وهي دائماً عقوبة إضافية[٤٥]، وهي تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة كالمنشورات التي تقوم بطبعها الجريدة مثلاً والتي تثير الفتن الطائفية، كما تقع المصادرة على الوسائل التي استخدمها الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها.

فالمشرع العراقي جعل في نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المصادرة كعقوبة إضافية، وكذلك التشريع المصري أيضاً نص على جواز الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، وذلك بموجب المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، أما المشرع اللبناني فأنه نص على هذه العقوبة في المادة (٦٩) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية الماسة بوجود الشخص المعنوي.

إن الجزاءات الماسة بوجود الشخص المعنوي تتمثل بالنسبة لهذا الشخص في أنهاء الوجود القانوني له، أي بوقف العمل فيه أو تعطيله أو حله نهائياً وهي بذلك سوف تكون أكثر شدة من العقوبات التي تمس ذمته المالية كالمصادرة والغرامة، لذا سوف نبين هذه العقوبات على النحو الآتي:

أولاً: حل الشخص المعنوي.

يقصد بعقوبة الحل كجزاء للشخص المعنوي لارتكابه جريمة أثارة الفتن الطائفية: ((هي إزالة كيان الشخص المعنوي من الوجود سواء كان هذا الوجود من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية))[٤٦]، فقد عد المشرع العراقي حل الشخص المعنوي من التدابير الاحترازية المادية، كما أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بحل الشخص المعنوي[٤٧].

فالحل يكون من العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية بصورة عامة في حال ارتكابها لجريمة أثارة الفتن الطائفية سواء بوصفها فاعلاً اصلياً أو شريكاً، وأيضا أخذ بهذه العقوبة المشرع اللبناني كجزاء على الشخص المعنوي[٤٨]، بينما التشريع المصري أطلق عليها عقوبة الإلغاء ونص عليها في المادة (٩٨/ه) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وأعتبرها عقوبة جزائية.

فالخلاصة أن المشرع الجنائي المصري عد الغاء الصحيفة أو الغاء تراخيصها عقوبة جنائية تصدر بحكم قضائي على خلاف موقف المشرع العراقي الذي عد ذلك قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية حصراً[٤٩]، ونرى بأن موقف المشرع الجنائي المصري هو الأفضل، لأن الصحيفة التي تنشر مقال مثير للفتن الطائفية تستحق العقوبة الجنائية لذا لابد أن يصدر

حكم قضائي وليس قرار إداري بحلها.

ثانياً: وقف (تعطيل) الشخص المعنوي.

يقصد بوقف الشخص المعنوي هو منعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به مدة محددة من الزمن يحددها قرار الحكم دون أن يمس هذا المنع بوجوده القانوني، وهذا يخالف ما ذكرنا في الحل بأنه يمس الوجود القانوني للشخص المعنوي، فالمادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد نصت على هذه العقوبة[٥٠]، أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧فقد نص على عقوبة التعطيل بالنسبة للصحف في المادة (٢٠٠)، وكذلك أخذ بهذه العقوبة في المادة (١٩٩)، ومن ملاحظة أغلب الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية تدل على اعتبار القناة الفضائية شخص معنوي، وبالتالي تفرض عليه جميع العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي مثل غلق القناة.

ونستنتج مما تقدم أن عقوبة وقف الشخص المعنوي لا ترقى الى مرتبة الجزاء الجنائي الصارم، لأن القناة الإعلامية التي تثير الفتن الطائفية قد تعود بعد فترة من الزمن تحت أسم أخر كغطاء على أعمالها، لذا لابد من يقتصر الأمر على حل الشخص المعنوي بدلاً من وقفة عن العمل، أذ يرى الباحث أن عقوبة الحل أشد صرامة من الوقف.

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد من تسجيل أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، ووضع المقترحات التي أسفر عنها البحث، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أن أيراد صور أثارة الفتن الطائفية في التشريع الجنائي العراقي كان خجولاً جداً ومشتتاً وغير واضح من ناحية الوصف وتحديد نوعها، فالبعض من هذه الصور أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي عدها جريمة سياسية، والبعض من هذه الصور في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كجريمة عادية مخلة بالشرف.

٢- أن المصلحة المعتبرة من مسائلة الأشخاص المعنوية لأرتكابها جريمة أثارة الفتن

الطائفية تتمثل بحماية أمن الدولة الداخلي وتحقيق الوحدة الوطنية بكلتا عنصريها وهما: (المواطنة والهوية) فضلاً عن توفير الحماية للسلم المجتمعي.

٣- من غير الممكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية للأشخاص المعنوية بدون تحقق ركنين هامين، يتمثل الركن الأول: بحدوث فعل الأثارة نتيجة قصد جرمي لدى الفاعل، أما الركن الثاني يتمثل بتوفر الأهلية الجنائية الكاملة لدية.

٤- أن جريمة أثارة الفتن الطائفية للأشخاص المعنوية من جرائم السلوك المحض أو جرائم الخطر، بمعنى أن السلوك الإجرامي للشخص المعنوي وحدة كافياً لتحقق الركن المادي دون أنتظار تحقق النتيجة الجرمية، وهذه النتيجة أذا تحققت ام لا نجد بأن المشرع العراقي يترتب عليها حدوث خطر عام على أعتبار أن جريمة أثارة الفتن الطائفية جريمة إرهابية، وكذلك حدوث ضرر فعلي على الدولة ككل وليس على جزء من الدولة دون غيرة.

٥- تتطلب قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة أثارة الفتن الطائفية بالإضافة للقصد الجنائي العام الذي يتمثل بالعلم بماديات الجريمة وإرادة متجهة لذلك الى قصد خاص، فالقصد الجنائي الخاص بها يتمثل بنية أثارة الفتنة الطائفية وهو ما يميز الجريمة محل البحث.

٦- يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة أثارة الفتن الطائفية بنوعين من العقوبات أحدهما تمس الذمة المالية له وهي المصادرة والغرامة، والأخرى تمس وجود الشخص المعنوي وهي حل الشخص المعنوي ووقفه اي تعطيله.

٧- عقوبة الحل تكون من العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية بصورة عامة في حال ارتكابها لجريمة أثارة الفتن الطائفية سواء بوصفها فاعلاً اصلياً أو شريكاً، وأيضا أخذ بهذه العقوبة المشرع اللبناني كجزاء على الشخص المعنوي، بينما التشريع المصري أطلق عليها عقوبة الإلغاء.

٨- أن وقف الشخص المعنوي لا يرقى الى مرتبة الجزاء الجنائي الصارم، لأن الشخص المعنوي قد يرجع لممارسة أعماله بعد انتهاء فترة الوقف، وبذلك لن تتحقق الحكمة

من فرض العقوبة.

ثانياً: الاقتراحات:

١- ندعو المشرع الجنائي العراقي الى أعادة صياغة المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتحوي على حكم خاص بالمسؤولية وبالعقوبة المقررة لمصالح الدولة ولمؤسساتها الرسمية وشبة الرسمية عن أثارة الفتن الطائفية ومحدداً نوعها، على اعتبارها أنها جزء من السلطة ويجب أن تمتنع عن كل من شأنه المساس بهذه السلطة والذي يتمثل بفعل أثارة الفتن الطائفية.

٢- نأمل من المشرع العراقي والمقارن بسن قانون خاص لتجريم أثارة الفتن الطائفية ونقترح أن يكون بعنوان ((قانون تجريم أثارة الفتن الطائفية أو قانون تجريم التمييز والحث على الكراهية))، متناولاً فيه تفصيلاً بصريح العبارة لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجريمة المذكورة.

٣- كما ونتمنى من المشرع العراقي عندما يشرع القانون الخاص لتجريم أثارة الفتن الطائفية أن يدمج فيه جميع صور أثارة الفتن الطائفية المنصوص عليها في المواد(١٩٥، ٢١٤، ٢\٢٠٠، ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والصور المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، في نص تجريمي واحد مع توحيد عبارة أثارة الفتن الطائفية، وإضافة الصورتين المذكورتين في قانون مكافحة الإرهاب والتي لم تذكر في قانون العقوبات وهي (التحريض والتمويل).

٤- ندعو المشرع العراقي بإضافة تعديل للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي باعتبارها المحور الأساسي لتجريم أثارة الفتن الطائفية وأطلاق النص التجريمي الوارد فيها دون أن يتقيد كما هو الحال بنص المادة(٢\ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العمل(بالعنف والتهديد).

٥- ندعو المشرع العراقي أن ينص بالتفصيل على العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية والتي تتمثل بمؤسسات الدولة الرسمية عندما تقوم بأثارة الفتن الطائفية.

٦- أن أحد العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي عن أثارة الفتن الطائفية تتمثل بالغرامة، والتي هي عقوبة جزائية أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي الى العاملين فيه، لذا نتمنى من مشرعنا أن يلتفت لمسائلة مهمه وهي قد تفرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في حالة إفلاسه، الا يجب أن يمتد هنا أثرها الى أعضاء الشخص المعنوي كالرئيس ومجلس الإدارة.

٧- نوصي المشرع العراقي بجعل عقوبة الحل كعقوبة وجوبية وليست مجرد صورية، وبنص صريح مقرراً ذلك، أذا أثبت أن الشخصية المعنوية قد ساهمت في ارتكاب جريمة أثارة الفتن الطائفية.

هوامش البحث

(١) د. شوية بوجمعة، المسؤولية الجنائية عن الاصابات الرياضية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٩.

(٢) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٩٦.

(٣) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات المصري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٠١.

(٤) الخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩.

(٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨، ص١٢٤.

(٦) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٧-٩٨.

(٧) محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٧، ص٦٨.

(٨) ينظر: قرار محكمة قضايا النشر والاعلام رقم (٢/نشر/٢٠١٠)، في ٢٠١٠/٨/٩، مشار اليه لدى: د. خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، ٢٠١٤، ص١١.

(٩) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٥.

(١٠) محمود هاشم محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٩.

(١١) ينظر: المادة (١) قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنه ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٣٩) في ٢٠١٧\٣\٢٠، السنة الثامنة والخمسون.

(١٢) ينظر: قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٣/هيئه عامة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/٢٤.

(١٣) د.رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص٢٩٣.

(١٤) حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٨٩.

(١٥) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨، ص٥.

(١٦) د.حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الاموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http: \\www.alnoor.se.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٣ في٢: ٣م.

(١٧) د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت- القاهرة،٢٠٠٥، ص٧٤٧.

(١٨) يقابلها نص المادة (١/١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(١٩) د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣٧.

(٢٠) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٣.

(٢١) د. فخري عبد الرزاق فخري الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٢٩.

(٢٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٢٣) د. حسنين أبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٢، المجلد١٧، ١٩٧٤، ص٣٤٠.

(٢٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤.

(٢٥) د.محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨.

(٢٦) يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٩.

(٢٧) د.باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧١.

(٢٨) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٢.

(٢٩) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٧.

(٣٠) عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار(رؤية إسلامية)، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠، ص٨٠.

(٣١) أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣، ص٦٨.

(٣٢) د.عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٦٤-٦٥.

(٣٣) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٧٢، ص٢٣١.

(٣٤) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص١٨٨.

(٣٥) د. سعد أبراهيم الأعضمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢١.

(٣٦) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

(٣٧) محمد عباس حسين محمد، جريمة أثارة الحرب الأهلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٦، ص١٣٣.

(٣٨) د. محمد زكي أبو كامل ود. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨١، ص٢٨.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٠.

(٤٠) ينظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية العراقية رقم (٢٠٠٦\٢٣٧)، نقلاً عن مجلة حمورابي، مجلة فصلية تصدر عن جمعية القضاء العراقية، العدد١، سنة ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٤١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(٤٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥، ص٤٨٣.

(٤٣) ينظر: المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتقابلها المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤٤) ماجد حميد عطية، المسؤولية الجزائية للأعلام في دعم الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص٩٣.

(٤٥) عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعه دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص٤٠٤.

(٤٦) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المصدر السابق، ص٥٩.

(٤٧) ينظر: المادتين(١٢٣,١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٨) ينظر: المادة (١٠٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤٩) ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٢١.

(٥٠) نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم أخر أو تحت أدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بأدارتة أو تمثيلة).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣.

٢. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات المصري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣. باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٣.

٤. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت- القاهرة،٢٠٠٥.

٦. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٧. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر.

٨. .....، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٧٢.

٩. سعد أبراهيم الأعضمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

١٠. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.

١١. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨.

١٢. عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار(رؤية إسلامية)، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠.

١٣. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

١٤. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.

١٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥.

١٦. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعه دمشق، دمشق، ٢٠١٤.

١٧. عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٨. فخري عبد الرزاق فخري الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.

١٩. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٠. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠.

٢١. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٢. محمد زكي أبو كامل وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨١.

٢٣. محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٧.

٢٤. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٥. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٦. ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

٢٧. يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

١. الخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١٤.

٢. حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٤.

٣. ماجد حميد عطية، المسؤولية الجزائية للأعلام في دعم الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨.

٤. محمد عباس حسين محمد، جريمة أثارة الحرب الأهلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٦.

٥. محمود هاشم محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨.

٧. ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧.

ثالثاً : القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

٣. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

رابعاً : القرارات القضائية:

١. قرار محكمة قضايا النشر والاعلام رقم (٢/نشر/٢٠١٠)، في ٢٠١٠/٨/٩، مشار اليه لدى: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، ٢٠١٤.

٢. قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٣/هيئه عامة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/٢٤.

٣. قرار محكمة التمييز الأتحادية العراقية رقم (٢٣٧\٢٠٠٦)، نقلاً عن مجلة حمورابي، مجلة فصلية تصدر عن جمعية القضاء العراقية، العدد١، سنة ٢٠٠٩.

خامساً : البحوث والدوريات:

١. حسنين أبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٢، المجلد١٧، ١٩٧٤.

٢. شوية بوجمعة، المسؤولية الجنائية عن الاصابات الرياضية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٠.

٣. منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١.

سادساً : المواقع الألكترونية:

١. حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الاموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

http: //www.Alnoor.se.com.